الأمم المتحدة

A/CN.9/613

الجمعية العامة

Distr.: General
12 March 2007
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الأربعون
فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والتنظيم الزمني لجلسات الدورة الأربعين

أولا- جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- اعتماد مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا.

٥- الاشتراء: تقرير مرحلي من الفريق العامل الأول.

٦- التحكيم والتوفيق: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثاني.

٧- قانون النقل: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثالث.

٨- قانون الإعسار: تقرير مرحلي من الفريق العامل الخامس.

٩- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية.

١٠- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال الاحتيال التجاري.

١١- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨.

030507 V.07-81442 (A)

١٢- إقرار نصوص المنظمات الأخرى: مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) للعقود التجارية الدولية لعام ٢٠٠٤.

١٣- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين.

١٤- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها.

١٥- التنسيق والتعاون:

(أ) من منظور عام؛

(ب) تقارير المنظمات الدولية الأخرى.

١٦- مسابقة فيليم سي. فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي.

١٧- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

١٨- مسائل أخرى.

١٩- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.

٢٠- اعتماد تقرير اللجنة.

٢١- مؤتمر عام ٢٠٠٧.

ثانيا- الشروح

١- افتتاح الدورة

١- سوف تُعقد الدورة الأربعون للجنة في مركز فيينا الدولي من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٢ تموز/يولية ٢٠٠٧.[1] وسوف تفتتح الدورة في الساعة ١٠/٠٠ من صباح يوم الاثنين ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (انظر الفقرات من ٦١ إلى ٦٦ من القسم ثالثا أدناه لأجل الاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن الجدولة الزمنية للجلسات). وفي يوم ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ستكون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بولندا، بيلاروس، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، زمبابوي، سويسرا، صربيا، غابون، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، كولومبيا،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٢٧٢.

كينيا، لبنان، مدغشقر، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى ثلاثين دولة أخرى تنتخبها الجمعية العامة لتحل محل الدول الأعضاء التي تنتهي مدة عضويتها في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية، أن تحضر الدورات بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن تحضر الدورة بصفة مراقب، وتعرض وجهات نظرها بشأن المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية الخبرة أو التجربة الدولية لتسهيل المداولات خلال الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب

٣- عملا بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقرّرا.

٤- اعتماد مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا

٤- أنشأت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠١، الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) وعهدت إليه بمهمة إعداد نظام قانوني فعال بشأن الحقوق الضمانية.[2] وفي تلك الدورة، اتفقت اللجنة على أن المصالح الضمانية موضوع هام، وقد عُرض على اللجنة في الوقت المناسب، وخصوصا بالنظر إلى الصلة الوثيقة بين المصالح الضمانية وعمل اللجنة المتعلق بقانون الإعسار. ورأى كثيرون أن قوانين الائتمان المضمون العصرية يمكن أن يكون لها تأثير كبير على توافر الإئتمانات وتكلفتها وبالتالي على التجارة الدولية. كما رأى كثيرون أن قوانين الائتمان المضمون العصرية يمكن أن تخفّف مما يوجد بين الأطراف في البلدان المتقدّمة والأطراف في البلدان النامية من أوجه التفاوت فيما يتعلق بتيسّر الحصول على الائتمان المنخفض التكلفة، ومن حيث نصيب تلك الأطراف من منافع التجارة الدولية.[3]

(2) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 وCorr.3)، الفقرة ٣٥٨.

(3) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٥٩.

٥- وعمل الفريق العامل على إعداد مشروع دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة خلال اثنتي عشرة دورة دامت كل منها أسبوعا واحدا.[4] وعلاوة على ذلك، عقد الفريق العامل دورتين مشتركتين مع الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار).[5] ولاحظت اللجنة مع التقدير في دورتها الثامنة والثلاثين تنسيق الفريق العامل السادس أعماله مع الفريق العامل الخامس، وكذلك مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، ومع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، ومع البنك الدولي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.[6] ونظرت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، في توصيات مشروع الدليل ووافقت على مضمونها.[7] وأتم الفريق العامل في دورتيه الحادية عشرة والثانية عشرة العمل على مشروع الدليل التشريعي وأحاله إلى اللجنة كي تضعه في صيغته النهائية وتعتمده.

(4) يرد تقرير الدورة الأولى للفريق العامل (نيويورك، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢) في الوثيقة A/CN.9/512، وتقرير الدورة الثانية (فيينا، ١٧-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) في الوثيقة A/CN.9/531، وتقرير الدورة الثالثة (نيويورك، ٣-٧ آذار/مارس ٢٠٠٣) في الوثيقة A/CN.9/532، وتقرير الدورة الرابعة (فيينا، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) في الوثيقة A/CN.9/543، وتقرير الدورة الخامسة (نيويورك، ٢٢-٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤) في الوثيقة A/CN.9/549، وتقرير الدورة السادسة (فيينا، ٢٧ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤) في الوثيقة A/CN.9/570، وتقرير الدورة السابعة (نيويورك، ٢٤-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) في الوثيقة A/CN.9/574، وتقرير الدورة الثامنة (فيينا، ٥-٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥) في الوثيقة A/CN.9/588، وتقرير الدورة التاسعة (نيويورك، ٣٠ كانون الثاني/يناير-٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٦) في الوثيقة A/CN.9/593، وتقرير الدورة العاشرة (نيويورك، ١-٥ أيار/مايو ٢٠٠٦) في الوثيقة A/CN.9/603، وتقرير الدورة الحادية عشرة (فيينا، ٤-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) في الوثيقة A/CN.9/617، وتقرير الدورة الثانية عشرة (نيويورك، ١٢-١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧) في الوثيقة A/CN.9/620. وللاطلاع على نظر اللجنة في تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته من الأولى إلى العاشرة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ٢٠٢-٢٠٤؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢١٧-٢٢٢؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ٧٥-٧٨؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرتان ١٨٦ و١٨٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٣-٧٨.

(5) للاطلاع على تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) والفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتهما المشتركة الأولى (فيينا، ١٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، انظر الوثيقة A/CN.9/535؛ وللاطلاع على تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) والفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتهما المشتركة الثانية (نيويورك، ٢٦ و٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)، انظر الوثيقة A/CN.9/550.

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٨٧.

(7) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٣-٧٨.

٦- وسيكون معروضا على اللجنة، في دورتها الأربعين، تقريرا الفريق العامل عن الدورتين الحادية عشرة (فيينا، ٤-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، والثانية عشرة (نيويورك، ١٢-١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧) (A/CN.9/617 وA/CN.9/620، على التوالي)، ومشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (A/CN.9/631 والإضافات). وسيكون معروضا أيضا على اللجنة تقرير عن الندوة الخاصة بالمصالح الضمانية في حقوق الملكية الفكرية (فيينا، ١٨-١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) والتي عُقدت بعد أن نظرت اللجنة في هذا الموضوع في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦،[8] مع اقتراحات بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها اللجنة في المستقبل في مجال المصالح الضمانية (A/CN.9/632). (انظر الفقرة ٦٢ أدناه للاطلاع على التنظيم الزمني المُقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

٥- الاشتراء: تقرير مرحلي من الفريق العامل الأول

٧- اتفقت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، على أن من المفيد تحديث قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات لعام ١٩٩٤[9] بحيث يجسّد الممارسات الجديدة، ولا سيما الممارسات التي نتجت عن استخدام الاتصالات الإلكترونية في مجال الاشتراء العمومي، وعن الخبرة المكتسبة في استخدام القانون النموذجي كأساس لإصلاح القوانين[10] وقد قرّرت اللجنة أن تعهد إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء) بمهمة صوغ اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي. وأسندت إلى الفريق العامل ولاية تتسم بالمرونة لتحديد المسائل التي سيتناولها بالبحث.[11]

٨- وعقد الفريق العامل، حتى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة، في عام ٢٠٠٦، أربعة دورات دام كل منها أسبوعا واحدا نظر أثناءها في الدراسات وفي المواد الصياغية التي أعدتها الأمانة.[12] وجددت اللجنة في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين، المعقودتين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، تأكيد دعمها للاستعراض الجاري ولتضمين القانون النموذجي ممارسات

(8) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ٨١-٨٦.

(9) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 وCorr.1)، المرفق الأول.

(10) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ٧٩-٨٢.

(11) المرجع نفسه، الفقرتان ٨١-٨٢.

(12) للاطلاع على تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته السادسة إلى التاسعة، انظر A/CN.9/568 وA/CN.9/575 وA/CN.9/590 وA/CN.9/595، على التوالي.

جديدة تتعلق بالاشتراء.[13] وأوصت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، بأن يأخذ الفريق العامل في اعتباره، لدى تحديث القانون النموذجي والدليل، مسائل تضارب المصالح، وبأن ينظر فيما إذا كان ثمة مسوِّغ لتضمين القانون النموذجي أحكاما خاصة تتناول تلك المسائل.[14]

٩- وسيكون معروضا على اللجنة، في دورتها الأربعين، تقريرا دورتي الفريق العامل العاشرة (فيينا، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) والحادية عشرة (نيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧) (A/CN.9/615 وA/CN.9/623، على التوالي). (انظر الفقرة ٦٣ أدناه للاطلاع على التنظيم الزمني المُقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

٦- التحكيم والتوفيق: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثاني

١٠- شرع الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) وفقا لقرار اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٦،[15] في العمل على تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦)[16] في دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، وواصله في دورته السادسة والأربعين (نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧).

١١- وسيكون معروضا على اللجنة، في دورتها الأربعين، تقريرا دورتي الفريق العامل الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين (A/CN.9/614 وA/CN.9/619، على التوالي). وسوف يكون معروضا على اللجنة كذلك تقرير الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة عن أنشطتها بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم منذ عام ١٩٧٦ (A/CN.9/634). (انظر الفقرة ٦٣ أدناه للاطلاع على التنظيم الزمني المُقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

(13) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٧٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٩٢.

(14) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٩٢.

(15) المرجع نفسه، الفقرات ١٨٢-١٨٧.

(16) المرجع نفسه، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧.

٧- قانون النقل: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثالث

١٢- أنشأت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠١، الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)، لكي يُعدّ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المهتمة بالأمر، صكا تشريعيا بشأن المسائل المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع، مثل نطاق الانطباق وفترة مسؤولية الناقل والتزاماته ومسؤوليته والتزامات الشاحن ومستندات النقل.[17] ووافقت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٢، على الافتراض العملي الذي مفاده أن مشروع الصك المتعلق بقانون النقل ينبغي أن يشمل عمليات النقل من الباب إلى الباب.[18] ولاحظت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٣، التعقيدات التي ينطوي عليها إعداد مشروع الصك، وأذنت للفريق العامل بأن يعقد دورتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة لمدة أسبوعين لكل دورة على سبيل الاستثناء، واتفق على أن يُعاد تقدير طول دورات الفريق العامل في الدورة السابعة والثلاثين للجنة.[19] وأكدت اللجنة مجددا، في دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين، المعقودة في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، تقديرها لضخامة المشروع ولتعقد جوانبه، وأذنت للفريق العامل بأن يعقد دوراته الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة لمدة أسبوعين لكل دورة.[20] ونظرت اللجنة، في دورتيها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، في إطار زمني ممكن لإتمام مشروع الصك، وأعربت عن دعمها للجهود التي يبذلها الفريق العامل من أجل التعجيل بإحراز تقدم في عمله.[21] وفي الدورة التاسعة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٦، أشادت اللجنة بالفريق العامل لما حققه من تقدم في عمله، واتفقت على أن عام ٢٠٠٨ موعد مستصوب لإتمام المشروع، على أن يُعاد النظر مرة أخرى في هذه المسألة خلال دورتها الأربعين، في عام ٢٠٠٧.[22]

---

(17) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 وCorr.3)، الفقرة ٣٤٥.

(18) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٢٤.

(19) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٨.

(20) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ٦٤ و١٣٢ و١٣٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرتان ١٨٣ و٢٣٨؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرتان ٢٠٠ و ٢٧٣ (ج).

(21) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ٦٤ -٦٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرات ١٨١-١٨٤.

(22) المرجع نفسه، الدورة الحادية و الستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٢٠٠.

١٣- وسيكون معروضا على اللجنة، في دورتها الأربعين، تقريرا دورتي الفريق العامل الثامنة عشرة (فيينا، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) والتاسعة عشرة (نيويورك، ١٦-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧) (A/CN.9/616 وA/CN.9/621 ، على التوالي). (انظر الفقرة ٦٣ أدناه للاطلاع على التنظيم الزمني المُقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

٨- قانون الإعسار: تقرير مرحلي من الفريق العامل الخامس

١٤- نظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٦، في عدد من الاقتراحات المتعلقة بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون الإعسار على أساس تقرير عن أعمال ندوة دولية بشأن موضوع الإعسار (فيينا، ١٤-١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥) عُقدت لتسهيل النظر في الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها اللجنة مستقبلا في ذلك المجال والحصول على آراء بشأنها والاستفادة من خبرة المنظمات الدولية وخبراء شؤون الإعسار (A/CN.9/596).[23]

١٥- وأحالت اللجنة في تلك الدورة موضوع معاملة مجموعات الشركات في حالة الإعسار، بما في ذلك توفير التمويل اللاحق لبدء الإجراءات، إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) للنظر فيه.[24] وأُسندت إلى الفريق العامل ولاية تتسم بالمرونة لكي يقدم إلى اللجنة توصيات مناسبة بشأن نطاق عمله المقبل والشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك العمل، تبعا لمضمون الحلول المقترحة للمشاكل التي يحددها الفريق العامل في إطار هذا الموضوع.[25] وسيكون معروضا على اللجنة، في دورتها الأربعين، تقريرا دورتي الفريق العامل الحادية والثلاثين (فيينا، ١١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) والثانية والثلاثين (نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧) (A/CN.9/618 وA/CN.9/622، على التوالي).

١٦- كما اتفقت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، على أن العمل الأولي المتعلق باقتراح يرمي إلى تجميع التجارب العملية في مجال التفاوض على بروتوكولات الإعسار عبر الحدود واستخدامها ينبغي أن يُيسَّر بصورة غير رسمية عن طريق التشاور مع القضاة والأخصائيين الممارسين في مجال الإعسار.[26] وسوف يكون معروضا على اللجنة، في دورتها

(23) المرجع نفسه، الفقرات ٢٠٧-٢١٠.

(24) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٩ (أ) و(ب).

(25) المرجع نفسه.

(26) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٩ (ج).

الأربعين، تقرير مرحلي أولي عن تلك الأعمال (A/CN.9/629). (انظر الفقرة ٦٣ أدناه للاطلاع على التنظيم الزمني المُقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

٩- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية

١٧- كان معروضا على اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٥، مذكرة لخّصت فيها الأمانة الأعمال التي تضطلع بها المنظمات الأخرى في مجالات مختلفة تتعلق بالتجارة الإلكترونية، طبقا لولاية اللجنة المتمثلة في تنسيق الجهود الدولية لتحقيق الاتساق في مجال القانون التجاري الدولي (A/CN.9/579).[27]

١٨- ورحّبت اللجنة حينها بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمانة، وأكّدت جدوى ذلك العرض المجمل للأنشطة الشاملة لمختلف القطاعات من وجهة نظر أنشطتها التنسيقية ومن زاوية احتياجات الدول الأعضاء من المعلومات. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ دراسة أكثر تفصيلا تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، وتتضمّن اقتراحات بشأن شكل وطبيعة وثيقة مرجعية شاملة قد تنظر اللجنة مستقبلا في إعدادها لمساعدة المشرّعين ومقرّري السياسات في مختلف أنحاء العالم.[28]

١٩- وكان معروضا على اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، مذكّرة أعدّتها الأمانة استجابةً لذلك الطلب (A/CN.9/604). وحدّدت المذكّرة المجالات التالية كعناصر محتملة لوثيقة مرجعية شاملة: (أ) توثيق التوقيعات الإلكترونية والاعتراف بها عبر الحدود؛ (ب) ومسؤولية مقدمي خدمات المعلومات ومعايير سلوكهم؛ (ج) والفوترة الإلكترونية والمسائل القانونية المتصلة بسلاسل التوريد في التجارة الإلكترونية؛ (د) وإحالة الحقوق في السلع الملموسة وغيرها من الحقوق من خلال الخطابات الإلكترونية؛ (هـ) والمنافسة غير المنصفة والممارسات التجارية الخداعية في التجارة الإلكترونية؛ (و) والحرمة الشخصية وحماية البيانات في التجارة الإلكترونية. كما حددت المذكرة مسائل أخرى يمكن إدراجها في تلك الوثيقة، وإن بصورة أكثر إيجازا، هي: (أ) حماية حقوق الملكية الفكرية؛ (ب) الخطابات الإلكترونية التطفّلية (البريد الإلكتروني التطفّلي "spam")؛ (ج) والجريمة السيبرانية.

٢٠- واستمعت اللجنة في تلك الدورة، إلى ما يؤيّد الرأي القائل بأنّ قيام اللجنة بإعداد وثيقة مرجعية شاملة تعالج المواضيع التي حددتها الأمانة كفيل بأن يسهّل مهمة المشرّعين

(27) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرات ٢١٣-٢١٥.

(28) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٤.

ومقرّري السياسات بدرجة كبيرة، خصوصا في البلدان النامية. كما قيل إنّ تلك الوثيقة قد تساعد اللجنة أيضا على تبيّن المجالات التي يمكن أن تضطلع فيها مستقبلا بأعمال في ميدان التنسيق.

٢١- بيد أنّه في الوقت نفسه أُعرب أيضا عن تأييد للرأي القائل بأنّ طائفة المسائل التي حدّدتها الأمانة كانت عريضة جدا، وبالتالي فقد يلزم تضييق نطاقها. ونظرا لتنوّع المسائل المعنية، اتُفق على أنّ الدول الأعضاء قد تحتاج إلى مزيد من الوقت للنظر على الأقل في جدوى أي عمل تشريعي مقبل بشأن تلك المسائل ونطاقه المحتمل، وعلى أن ترجئ اللجنة اتخاذ قرار نهائي بشأن المواضيع المشمولة التي ستتناولها تلك الوثيقة إلى دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧. واتّفقت اللجنة أيضا على أنّ اتخاذ مثل هذا القرار سيكون أيسر إذا أمكنها استعراض عينة جزئية من الوثيقة المرجعية الشاملة تتناول موضوعا منفردا. ومن ثم، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ وثيقة تعالج بالتحديد المسائل المتصلة بتوثيق التوقيعات الإلكترونية والاعتراف بها عبر الحدود، لكي تستعرضها في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧.[(29)]

٢٢- وسوف يكون معروضا على اللجنة، في دورتها الأربعين، مذكرة أعدتها الأمانة، استجابة لذلك الطلب، تحلل المسائل القانونية المتعلقة باستخدام التوقيعات الإلكترونية وأساليب التوثيق والتوقيع عبر الحدود (A/CN.9/630). (انظر الفقرة ٦٣ أدناه للاطلاع على التنظيم الزمني المُقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال.)

١٠- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال الاحتيال التجاري

٢٣- لعل اللجنة تود أن تستذكر نظرها في هذا الموضوع في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين، المعقودة في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٦ على التوالي.[(30)] وكانت اللجنة قد اتفقت، في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، على أن من المفيد أن تناقَش أمثلة للاحتيال التجاري، حيثما يكون مناسبا، في السياقات الخاصة للمشاريع التي تعكف عليها اللجنة، من أجل تمكين المندوبين المعنيين بتلك المشاريع من أخذ مشكلة

(29) المرجع نفسه، الدورة الحادية و الستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ٢٠٣-٢٠٦.

(30) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ٢٧٩-٢٩٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢٣١-٢٤١؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٠٨-١١٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرات ٢١٦-٢٢٠، والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ٢١١-٢١٧.

الاحتيال بعين الاعتبار في مداولاتهم. وإضافة إلى ذلك، اتفقت اللجنة على أن إعداد قوائم بالسمات المشتركة بين المخططات الاحتيالية النمطية يمكن أن يسهم في توعية المشاركين في التجارة الدولية وسائر الجهات التي يحتمل أن يستهدفها المحتالون، بما يساعدهم على حماية أنفسهم وتفادي الوقوع ضحية للمخططات الاحتيالية. ومع أنه لم يُقتَرَح أن تشارك اللجنة ذاتها أو أفرقتها العاملة الحكومية الدولية مشاركة مباشرة في ذلك النشاط، فقد اتفق على أن تواصل الأمانة إبلاغ اللجنة معلومات بشأنه.[31]

٢٤- واستُرعي انتباه اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٥، إلى القرار ٢٦/٢٠٠٤ الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والمعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم والتحري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم". واقترح القرار إنشاء فريق خبراء حكومي دولي[32] يتولى إعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، وأن يُستَند إلى تلك الدراسة في استحداث ممارسات أو مبادئ توجيهية أو مواد أخرى مفيدة، تراعى فيها على نحو خاص أعمال الأونسيترال ذات الصلة. كما أوصى القرار الأمين العام بأن يُسند إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) مهمة أمانة فريق الخبراء الحكومي الدولي، بالتشاور مع أمانة الأونسيترال. وكما أفيدت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، فقد عقد المكتب اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي يومي ١٧ و١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥.[33] وأبدت اللجنة، أثناء الدورة ذاتها، تأييدها لقيام أمانة الأونسيترال بمساعدة المكتب في مشروعه.[34]

٢٥- واستمعت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٦، إلى تقرير مرحلي عن العمل الذي تضطلع به الأمانة بشأن مواد تتضمن قوائم بالسمات المشتركة بين المخططات الاحتيالية النمطية وأحاطت علما بالنسق المقترح لإعداد تلك السمات المشتركة. وخلصت اللجنة إلى أنه ينبغي لأمانتها أن تواصل عملها على تحديد الخصائص المشتركة بين المخططات الاحتيالية، بغية تقديم مواد مؤقتة أو نهائية لكي تنظر فيها اللجنة في دورة مقبلة،

(31) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١١٠-١١٢.

(32) يستند التمثيل في فريق الخبراء الحكومي الدولي إلى التكوين الإقليمي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ويجسّد تنوّع النظم القانونية، وهو مفتوح أمام أي دولة عضو ترغب في المشاركة فيه بصفة مراقب.

(33) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢١٨.

(34) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٩.

وأن تواصل التعاون مع أمانة المكتب في دراسته عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، وأن تبقي اللجنة على علم بالتقدم المحرز في ذلك العمل.[35]

٢٦- وسيكون معروضا على اللجنة، في دورتها الأربعين، مذكرة من الأمانة تفيد بالتقدّم المُحرز في إعداد قوائم بالسمات المشتركة بين المخططات الاحتيالية النمطية، وترفق نصا مؤقتا لتلك السمات مع اقتراح تعميمه على الحكومات والمنظمات الدولية من أجل التعليق عليه (A/CN.9/624).

٢٧- وسوف تبلّغ الأمانة اللجنة معلومات بشأن الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي، الذي عقده المكتب من ١٦ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وأكمل فريق الخبراء خلاله عمله بشأن الدراسة المتعلقة بالاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية (E/CN.15/2007/8 وAdd.1-3). (وسوف تتاح للجنة أثناء دورتها الأربعين نسخة من الدراسة). (انظر الفقرة ٦٣ أدناه للاطلاع على التنظيم الزمني المُقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال.)

١١- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨

٢٨- لعلّ اللجنة ترغب في أن تستذكر أنها كانت قد وافقت، في دورتها الثامنة والعشرين، عام ١٩٩٥، على مشروع اضطُلع به بالاشتراك مع اللجنة دال التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين، يهدف إلى رصد إدراج أحكام اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها في التشريعات (نيويورك،١٩٥٨)[36] ("اتفاقية نيويورك").[37] وفي الدورة السابعة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٤، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد اللازمة، بذل قصارى جهودها لإعداد تحليل أولي للردود التي تلقتها الأمانة على الاستبيان المعمم في إطار هذا المشروع،[38] لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين. وبناء على ذلك الطلب، عرضت الأمانة على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥،

(35) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ٢١٤-٢١٧.

(36) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(37) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤.

(38) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٨٤.

تقريرا مؤقتا (A/CN.9/585) قدّم إلى اللجنة استعراضا عاما للمسائل المثارة في الردود وتضمّن الأسئلة التي يُمكن أن تضاف إلى الاستقصاء المتعلق بتنفيذ اتفاقية نيويورك.[39]

٢٩- وسوف تستمع اللجنة، في دورتها الأربعين، إلى تقرير شفوي من الأمانة عن هذا الموضوع. (انظر الفقرة ٦٣ أدناه للاطلاع على التنظيم الزمني المُقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

١٢- إقرار نصوص المنظمات الأخرى: مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) للعقود التجارية الدولية لعام ٢٠٠٤

٣٠- لعلّ اللجنة ترغب في أن تستذكر القرار الذي اتخذته، في دورتها التاسعة والثلاثين بتعميم طبعة العام ٢٠٠٤ لمبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية[40] على الدول توخيا لأن تقرّها اللجنة في دورتها الأربعين. واتُفق على أن تعميم تلك المبادئ من شأنه أن ييسر التنسيق بين الأونسيترال واليونيدروا وأن يساعد الدول غير الأعضاء في اليونيدروا والجهات الأخرى التي ستلجأ إلى تلك المبادئ مستقبلا على استخدامها في أعمالها التشريعية وغير التشريعية.[41]

٣١- وعملا بقرار اللجنة المذكور، عممت الأمانة نص المبادئ على الدول كافة. ولعل اللجنة تود أن تنظر في إقرار هذه المبادئ في دورتها الأربعين، آخذة بعين الاعتبار كونها مكمّلة لعدد من صكوك القانون التجاري الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)،[42] وتهدف إلى توفير مجموعة متوازنة من القواعد لاستخدامها في جميع أنحاء العالم بغض النظر عن التقاليد القانونية للبلدان المعنية. (انظر الفقرة

(39) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرات ١٨٨-١٩١.

(40) اعتمدت طبعة العام ٢٠٠٤ لمبادئ العقود التجارية الدولية في الدورة الثالثة والثمانين لمجلس إدارة اليونيدروا عام ٢٠٠٤. وبالمقارنة مع طبعة العام ١٩٩٤ للمبادئ، تحتوي طبعة العام ٢٠٠٤ على خمسة فصول إضافية، وديباجة موسعة، إضافة إلى تعديل تلك المبادئ في طبعة العام ١٩٩٤، حسب الاقتضاء، لتكييفها مع مستلزمات التعاقد الإلكتروني. ومنذ إعداد جدول الأعمال المؤقت هذا، أصبح نص طبعة العام ٢٠٠٤ متاحا على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: www.unidroit.org/english/principles/contracts/main.htm بأكثر من اثنتي عشرة لغة، بما في ذلك جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة باستثناء اللغة العربية.

(41) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٢٣٤.

(42) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧، ومنشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.12.

٦٣ أدناه للاطلاع على التنظيم الزمني المُقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

١٣- المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين

٣٢- سوف يكون معروضا على اللجنة، في دورتها الأربعين، مذكّرة من الأمانة عن أنشطة المساعدة التقنية التي اضطُلع بها منذ الدورة التاسعة والثلاثين للجنة وعن موارد المساعدة التقنية، بما في ذلك منشورات الأونسيترال، وموقع الأونسيترال على الشبكة العالمية، والسوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، والنُبَذ الجامعة للسوابق القضائية (A/CN.9/627).

٣٣- وسوف يكون معروضا على اللجنة أيضا ثبت بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمالها (A/CN.9/625). (انظر الفقرة ٦٣ أدناه للاطلاع على التنظيم الزمني المُقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

١٤- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها

٣٤- سوف يكون معروضا على اللجنة، في دورتها الأربعين، مذكرة من الأمانة بشأن الحالة الراهنة للاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمالها، وكذلك بشأن حالة اتفاقية نيويورك (A/CN.9/626). (انظر الفقرة ٦٣ أدناه للاطلاع على التنظيم الزمني المُقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال.)

١٥- التنسيق والتعاون

(أ) من منظور عام

٣٥- سوف يكون معروضا على اللجنة، في دورتها الأربعين، مذكّرة من الأمانة عنوانها "تنسيق الأعمال" (A/CN.9/628)، تقدّم استعراضا موجزا لأعمال المنظمات الدولية ذات الصلة بتنسيق القانون التجاري الدولي.

(ب) تقارير المنظمات الدولية الأخرى

٣٦- سوف تتاح فرصة لممثلي المنظمات الدولية الأخرى لإطلاع اللجنة على أنشطتها الجارية والسبل الممكنة لتعزيز التعاون في هذا الصدد. (انظر الفقرة ٦٣ أدناه للاطلاع على التنظيم الزمني المُقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

١٦- مسابقة فيليم سي. فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي

٣٧- سوف يُتلى تقرير شفوي عن المسابقة السنوية الرابعة عشرة لفيليم سي. فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي. (انظر الفقرة ٦٣ أدناه للاطلاع على التنظيم الزمني المُقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

١٧- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٣٨- لعلّ اللجنة تود أن تحيط علما بقرارين اتخذتهما الجمعية العامة بناء على توصية من اللجنة السادسة، هما القرار ٣٢/٦١، بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين، والقرار ٣٣/٦١ المتعلق بالمواد المنقحة من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والتوصية المتعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك. وسوف تتاح نسخ من القرارين المذكورين ومن تقرير اللجنة السادسة (A/61/453) في الدورة الأربعين للجنة.

٣٩- ولعل اللجنة تود أن تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٣٩/٦١، بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وطلبت الجمعية العامة، بموجب هذا القرار، إلى الأمين العام أن يعد جردا للأنشطة الحالية لمختلف الأجهزة والهيئات والمكاتب والإدارات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المكرسة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، لتقديمها إليها في دورتها الثالثة والستين، عام ٢٠٠٨، وأن يقدم إليها تقريرا مؤقتا بهذا الشأن لكي تنظر فيه في دورتها الثانية والستين، عام ٢٠٠٧. علاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة، بمقتضى القرار نفسه إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التماس آراء الدول الأعضاء، بإعداد وتقديم تقرير، خلال دورتها الثالثة والستين، يحدد سبل ووسائل تعزيز وتنسيق الأنشطة المدرجة في الجرد، مع إيلاء اعتبار خاص لفعالية المساعدة التي قد تطلبها الدول الأعضاء في بناء القدرات لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٤٠- وستستمع اللجنة، في دورتها الأربعين، إلى تقرير شفوي من الأمانة حول إعداد الجرد الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣٩/٦١ وحول مشاركة أمانة الأونسيترال في إعداده. ولعل اللجنة ترغب في تحديد موقفها فيما يتعلق بأهمية أنشطتها في مجال تعزيز سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي (انظر الفقرة ٦٣ أدناه للاطلاع على التنظيم الزمني المُقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال.)

١٨- مسائل أخرى

٤١- سوف يُقدّم تقرير شفوي عن البرنامج التدريبي المنفّذ في أمانة اللجنة. (انظر الفقرة ٦٣ أدناه للاطلاع على التنظيم الزمني المُقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

١٩- مواعيد الدورات المقبلة وأماكن انعقادها

الدورة الحادية والأربعون للجنة

٤٢- سوف تعقد الدورة الحادية والأربعون للجنة في نيويورك. وقد اتخذت الترتيبات لعقد الدورة لمدة قد تصل إلى أربعة أسابيع، من ١٦ حزيران/يونيه إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. (وسيكون مقر الأمم المتحدة في نيويورك مغلقا يوم الجمعة، ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨).

دورات الأفرقة العاملة

٤٣- اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٣، على ما يلي: (أ) ينبغي أن تجتمع الأفرقة العاملة عادة مرتين في السنة في دورة مدتها أسبوع واحد؛ و(ب) يمكن تخصيص وقت إضافي، عند الاقتضاء، من الوقت غير المستغل المخصص لفريق عامل آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في العدد الإجمالي البالغ ١٢ أسبوعا في السنة من خدمات المؤتمرات المخصصة حاليا لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة؛ و(ج) ينبغي للجنة أن تراجع أي طلب لوقت إضافي من أحد الأفرقة العاملة من شأنه أن يؤدي إلى زيادة في الوقت المخصص البالغ ١٢ أسبوعا، على أن يقدّم الفريق العامل المعني مسوّغات وجيهة بشأن الحاجة إلى تغيير نمط الاجتماعات.[43]

(43) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

٤٤- ونظرا لحجم مشروع العمل المعروض على الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) ولتعقد جوانبه، قد تود اللجنة أن تنظر في الإذن بعقد دورتين للفريق العامل تكون مدة كل منهما أسبوعين في خريف عام ٢٠٠٧ وربيع عام ٢٠٠٨، على النحو المقترح في الفقرة ٤٧ أدناه، مع استخدام الاستحقاق المخصص للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)، والذي لا يُتوقع أن يجتمع قبل دورة اللجنة الحادية والأربعين (انظر الفقرة ٤٨ أدناه). ولعلّ اللجنة ترغب في أن تنظر في هذه المسألة اقترانا بنظرها في تحديد إطار زمني ممكن لإكمال إعداد مشروع نص الصك من جانب الفريق العامل المعني بقانون النقل (انظر الفقرة ١٢ أعلاه).

دورات الأفرقة العاملة حتى الدورة الحادية والأربعين للجنة

الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

٤٥- يمكن أن تعقد الدورة الثانية عشرة للفريق العامل في فيينا من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ويمكن أن تعقد الدورة الثالثة عشرة في نيويورك، من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)

٤٦- يمكن أن تعقد الدورة السابعة والأربعون للفريق العامل في فيينا، من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ويمكن أن تعقد الدورة الثامنة والأربعون في نيويورك، من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)

٤٧- يمكن أن تعقد الدورة العشرون للفريق العامل في فيينا، من ١٥ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، (ستكون مكاتب الأمم المتحدة في فيينا مغلقة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر)، ويمكن أن تعقد الدورة الحادية والعشرون في نيويورك، من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

٤٨- لا يزمع عقد دورة للفريق العامل.

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٤٩- يمكن أن تعقد الدورة الثالثة والثلاثون للفريق العامل في فيينا، من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ويمكن أن تعقد الدورة الرابعة والثلاثون في نيويورك، من ٣ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨.

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٥٠- يمكن أن تعقد الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل في فيينا، من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ويمكن أن تعقد الدورة الرابعة عشرة في نيويورك، من ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨.

دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠٠٨، بعد الدورة الحادية والأربعين للجنة

الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

٥١- اتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل في فيينا، من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)

٥٢- اتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة التاسعة والأربعين للفريق العامل في فيينا، من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)

٥٣- اتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل في فيينا، من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الالكترونية)

٥٤- اتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة الخامسة والأربعين للفريق العامل في فيينا من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٥٥- اتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل في فيينا من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٥٦- اتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل في فيينا، من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٢٠- اعتماد تقرير اللجنة

٥٧- كانت الجمعية العامة قد قررت، في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، أن تقدّم اللجنة إليها تقريرا سنويا، وأن يُقدّم ذلك التقرير في الوقت نفسه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه. وعملا بقرار من اللجنة السادسة،[44] يتولى رئيس اللجنة، أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يعيّنه الرئيس، تقديم تقرير اللجنة أمام الجمعية العامة. (انظر الفقرة ٦١ أدناه للاطلاع على التنظيم الزمني المُقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال.)

٢١- مؤتمر عام ٢٠٠٧

٥٨- لعل اللجنة ترغب في أن تستذكر أنها وافقت، في دورتها الثامنة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٥، على خطة تتعلق بعقد مؤتمر شبيه بمؤتمر الأونسيترال المعني بالقانون التجاري الموحّد في القرن الحادي والعشرين (نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢)،[45] في سياق دورتها الأربعين. وتوخت اللجنة أن يستعرض المؤتمر نتائج برنامج العمل الذي سبق أن نفذته الأونسيترال، وكذلك الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها منظمات أخرى تنشط في مجال القانون التجاري الدولي، وأن يُقيّم برامج العمل الجارية، وأن يَنظر في مواضيع يُتوخى إدراجها في برامج العمل المقبلة ويقيّم تلك المواضيع.[46]

(44) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/7408، الفقرة ٣.

(45) للاطلاع على أعمال المؤتمر، انظر القانون التجاري الموحّد في القرن الحادي والعشرين: أعمال مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.V.14 (الوثيقة A/CN.9/SER.D/1).

(46) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢٣١.

٥٩- ولعل اللجنة ترغب أيضا في أن تستذكر أنها نظرت في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، في اقتراح قدمته الأمانة بشأن مخطط برنامج للمؤتمر، في ورقة غرفة الاجتماعات A/CN.9/XXXIX/CRP.2. ورحبت اللجنة في ذلك الوقت باقتراحات الأمانة واستمعت إلى عبارات التأييد لمحمل فكرة المؤتمر. غير أنه أُعرب أيضا عن شواغل إزاء مدة المؤتمر المقترحة (خمسة أيام)، خصوصا بالنظر إلى المدة الإجمالية لانعقاد الدورة الأربعين للجنة. وشُجّعت اللجنة الأمانة على أن تنظر في الحد من عدد المواضيع التي يقترح تناولها، وأن تركز على المسائل التي لها صلة مباشرة بمجال عمل اللجنة.[47]

٦٠- وسيُعقد مؤتمر "قانون حديث للتجارة العالمية" في مركز فيينا الدولي من ٩ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (انظر الفقرة ٦٤ أدناه). وسوف يركز على تحديد المسائل المستجدة في مجال القانون التجاري الدولي التي قد تتطلب اهتماما على المستوى الدولي من جانب الأونسيترال أو غيرها من المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات الدولية غير الحكومية.[48]

ثالثا- التنظيم الزمني للجلسات والوثائق

٦١- سوف تعقد اللجنة مداولاتها الرسمية بشأن جدول الأعمال من الاثنين ٢٥ حزيران/يونيه إلى الجمعة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وسوف تُخصّص الأمانة أيضا يوم الخميس، ٥ تموز/يوليه، لإعداد مشروع التقرير الذي سوف يُعرض على اللجنة لغرض اعتماده يوم الجمعة، ٦ تموز/يوليه.

٦٢- وتوصي الأمانة بأن تتناول اللجنة، بعد النظر في البنود من ١ إلى ٣، البند ٤ من جدول الأعمال (الموافقة على مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة) وأن تخصص له ستة أيام عمل من الدورة (أي من يوم الاثنين، ٢٥ حزيران/يونيه حتى يوم الاثنين ٢ تموز/يوليه). ويمكن أن يعتمد الدليل التشريعي يوم الجمعة، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، إلى جانب اعتماد تقرير الدورة.

٦٣- وتوصي الأمانة بتخصيص الوقت المتبقي من الأسبوع الثاني من الدورة (الثلاثاء، ٣ تموز/يوليه، والأربعاء ٤ تموز/يوليه) للبنود ٥-١٩.

---

(47) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٢٥٧.

(48) أحدث نسخة من البرنامج متاحة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: http://www.uncitral.org/uncitral/en/about/congress.html.

٦٤- وعقب إتمام اللجنة مداولاتها الرسمية، سيُعقد مؤتمر الأونسيترال لمدة أربعة أيام، من الاثنين، ٩ تموز/يوليه، إلى الخميس، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (انظر الفقرات من ٥٨ إلى ٦٠ أعلاه).

٦٥- وتجدر الإشارة إلى أن الغاية من التوصيات الواردة أعلاه بشأن التنظيم الزمني لبنود جدول الأعمال هي مساعدة الدول والمنظمات المهتمة على التخطيط لحضور ممثليها المعنيين؛ أما التنظيم الزمني الفعلي فسوف تقرره اللجنة نفسها.

٦٦- وسوف تعقد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، ما عدا يوم الاثنين ٢٥ حزيران/يونيه الذي تبدأ فيه الجلسة الصباحية في الساعة ١٠/٠٠.

٦٧- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال على الشبكة العالمية (http://www.uncitral.org/) عند صدورها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ المندوبين يودّون التأكد من توفر الوثائق الخاصة بالدورة الأربعين للجنة وذلك بالدخول إلى الصفحة المخصّصة لتلك الدورة في القسم الخاص بدورات اللجنة "Commission Sessions" في موقع الأونسيترال على الشبكة العالمية (http://www.uncitral.org/).